

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

وينبغي أن يحضر مجلس الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه ولا يقلد غيره و إن كان أعلم منه .

قوله وينبغي أن يحضر مجلسه الفقهاء من كل مذهب إن أمكن ويشاورهم فيما يشكل عليه . من استخراج الأدلة وتعرف الحق بالاجتهاد .

قال الإمام أحمد C : ما أحسنه لو فعله الحكام يشاؤون وينتظرون . فإن اتضح له حكم وإلا آخره .

قوله ولا يقلد غيره وإن كان أعلم منه .

ويحرم عليه أن يقلد غيره على الصحيح من المذهب وإن كان أعلم منه .

نقل ابن الحكم : عليه أن يجتهد .

ونقل أبو الحارث : لا تقلد أمرك أحداً وعليك بالأثر .

وقال ل للفضل بن زياد : لا تقلد دينك الرجال فإنهم لن يسلموا أن يغلطوا وعليه جماهير الأصحاب .

وجزم به في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و شرح ابن منجا و الوجيز و المحرر و النظم و المنور و منتخب الآدمي و تذكرة ابن عبدوس و الرعاية الصغرى وغيرهم .

وقدمه في الفروع .

وعنه : يجوز .

قال أبو الخطاب : وحكى أبو إسحاق الشيرازي : أن مذهبنا جواز تقليد العالم قال : وهذا لا نعرفه عن أصحابنا .

واختار أبو الخطاب : إن كانت العبادة مما لا يجوز تأخيرها - كالصلاة - فعلها بحسب حاله ويعيد إذا قدر كمن عدم الماء والتراب فلا ضرورة إلى التقليد .

وقال في الرعاية الكبرى : وإن كان الخصم مسافراً يخاف فوت رفقته : .

احتمل وجهين .

وتقدم ذلك في أوائل أحكام المفتي في الباب الذي قبله .

فائدة : لو حكم ولم يجتهد ثم بان بأنه حكم بالحق : لم يصح .

ذكره ابن عقيل في القصر من الفصول .

قلت : لو خرج الصحة على قول القاضي أبي الحسين فيما إذا اشتبه الطاهر بالطهور وتوضأ

من واحد فقط فظهر أنه الطهور : لكان له وجه